وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الثامن عشر

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

كانون الاول
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ كانون الاول ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية
الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس مُحَمَّد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء: **العدد الثامن عشر** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحَمَّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١-١٤
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لماريا دعدوش أنموذجًا	١٥-٥٢
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهران القاسمي / دراسة سردية	٥٣-٧٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٧٤-٩٢
٥.	م.د. وابله مهدي مُحَمَّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	٩٣-١١٢
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١١٣-١٢٧
٧.	م.د. إيناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرّواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٢٨-١٤٧
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت١٣٠٠هـ)	١٤٨-١٧٥
٩.	م. د. صهيب مُحَمَّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٧٦-١٩٠
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تَعزِيز ثَقافَة المواطنة لَدى طَلبَة الجامعات العراقيةَ (دِراسة مَسحِية)	١٩١-٢١٤
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢١٥-٢٣٧
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحَمَّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتابه "التمهيد"	٢٣٨- ٢٥٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٥٩-٢٨٢
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٨٣-٢٩٧

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٣٢٠-٢٩٨
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية ـــ بغداد	٣٤١-٣٢١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس الّتي استند إليها القائلون بثنائيّة الجذر	٣٧٠-٣٤٢
١٨.	مُحَمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٩٧-٣٧١
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحَمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٤٢٨-٣٩٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحَمَّد علي	التَّأْويلُ النَّحْوي بينَ القُدَماء والمُحْدَثين	٤٤١-٤٢٩
٢١.	م.د. إسراء حسن خلف	مدلول الجُناح في المنظور القرآني	٤٦٤-٤٤٢
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٨٥-٤٦٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن التيهان	٥٠٣-٤٨٦
٢٤.	م.م. ابتهال عادل عبد الله	ميول السَّياب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥١٨-٥٠٤
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للفرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥٣٥-٥١٩
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٥١-٥٣٦
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحَمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفياض (دام ظله)	٥٦٨-٥٥٢
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٩٥-٥٦٩
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية /كلية السلام الجامعة	٦٠٦-٥٩٦
٣٠.	الباحث: نمير عباس عبد الأمير أ.م.د رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦١٦-٦٠٧

حاجي حفظ الدين

فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتابه "التمهيد"

Necessity of preserving religion

In what Ibn Abd al-Barr transmitted from consensus in his book "Al-Tamhid

اعداد

الباحث: أحمد إبراهيم حسين محمد

Ahmad Ibrahim Hussein Muhammad

zdthn1978@gmail.com

بحث مستل من أطروحة دكتوراه في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

بإشراف: أ.م.د. عامر ياسين عيدان

Assistant Prof. D. Amer Yaseen Iedan

الكلمات المفتاحية: مقاصد، ابن عبد البر، التمهيد، الحاجي، حفظ الدين.

Keywords: Maqasid، Ibn Abd al-Barr، introduction، needs، preservation of religion.

.

ملخص البحث

يتضمن هذا البحث التعريف بمقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا، وذلك بتعريف كل من جزئيه لغةً واصطلاحًا، ثم تعريفه باعتباره لقبًا على هذا العلم الذي هو احد فروع علم أصول الفقه، مع ذكر تعريفات مختارةٍ من أعلام هذا العلم قديمًا وحديثًا. كما يتناول هذا البحث التعريف بالإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى وابراز مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ويسلط الضوء ايضًا على كتاب "التمهيد" ومنهج مؤلفه فيه. ثم يتناول البحث موضوع حفظ الدين من حيث الوجود ومن حيث العدم مع بيان بعض التطبيقات المقاصدية المتعلقة بالأجماع، والله وحده الموفق للصواب وهو العليم الحكيم.

Research summary

This research includes defining the objectives of Sharia as an additional compound، by defining each of its parts linguistically and technically، then defining it as a title for this science، which is one of the branches of the science of the principles of jurisprudence، with mentioning selected definitions from the scholars of this science، ancient and modern. This research also deals with defining Imam Ibn Abd al-Barr، may God have mercy on him، highlighting his scientific status and the scholars' praise of him، and also sheds light on the book "Al-Tamhid" and the approach of its author in it. Then the research deals with the topic of preserving religion in terms of existence and nonexistence، with a statement of some of the applications of objectives related to consensus. And God alone is the guide to what is right، and He is the All-Knowing، the All-Wise.

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم وطلبه، يعد من أفضل ما أُنفقت فيه الأوقات، ووجهت اليه الجهود، وهو من أفضل الأعمال إذا صلحت فيه النيات. ويعتبر علم أصول الفقه بشكل عام، ومقاصد الشريعة بشكل خاص من أفضل العلوم وأهمها، لا سيما للمشتغلين في الدعوة والتعليم والقضاء، ولطلبة العلم. لذلك اخترت هذا البحث من ضمن مباحث هذا العلم، وهو موضوع الضروري حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتاب التمهيد، وقد قسمت هذا البحث الى مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: ترجمة موجز للحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مقصد حفظ الدين، وفيه ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي مركب إضافي يتكون من كلمتين: "مقاصد" وكلمة "الشريعة"، لذلك يتطلب تعريف "مقاصد الشريعة" النظر في اعتبارين، الأول: اعتبارها مركبا إضافيًا، والثاني: اعتبارها علمًا على علمٍ مخصوص، وسنتناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيًا.

وهذا يتطلب تعريف بعض المفاهيم الاساسية وهي "مقاصد" و"الشريعة".

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا:

أولًا: المقاصد لغةً: جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد"(١). فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد. **وقد ذكر علماء اللغة أَنَّ القصْد في اللغة يأتي لعدة معنٍ رئيسية**(٢)، **وهي استقامة الطريق**، والقرب: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾(٣). و**الاعتماد، والأمُّ**(٤)، **وإتيان الشيء**، يقال قصد إلى الشيء؛ إذا أمَّ تللك الجهة واعتمدها(٥). **والعدل، والتوسط بين الطرفين** وعدم الإفراط. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾(٦)، وقوله ﷺ: " **الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**"(٧)، أي عليكم بالقصد في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين، وهو العدل. **والمَقْصَد**(٨). وهذه المعاني تشير إلى المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة.

ثانيًا: المقاصد في الاصطلاح لها عدة تعريفات منها: **الإمام القرافي** عرفها بأنها "المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"(٩).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٩٥/٥)؛.

(٢) ينظر: العين: (٥٤/٥) ؛ لسان العرب: (٣٥٣/٣).

(٣) النحل: الآية (٩).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (ص٣١٠) فصل قاف- مادة (قصد).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٩٥/٥)، مادة (قصد)؛ لسان العرب: (٣٥٣/٣-٣٥٥).

(٦) سورة لقمان، جزء من الآية (١٩).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ /٩٨) برقم: (٦٤٦٣) (كتاب الرقاق، باب القصد).

(٨) ينظر: لسان العرب: (١٣٩/٢).

(٩) أنوار البروق في أنواء الفروق: (٣٣/٢).

وعرفها العلامة **ابن عاشور** فقال: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالًا"[١]. والذي يلاحظه على التعرف أنه لم يسلم من مسألة الدور[٢] بين كلمة (المقصودة) (والمقصد).

وأما **الدكتور أحمد الريسوني** عرف المقصد بأنه: "ما تتعلق به نيتنا، وتتجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل" [٣].

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحًا:

١. **الشريعة في اللغة:** الشرعة والشريعة أصلها في لغة العرب تطلق على شرعة الماء وهي مورد الشاربة[٤]، وتستخدم ايضًا لدلالة على ما شرعه الله من الدين وأمر به، فهي الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة والمذهب[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾[٦].

٢. **الشريعة في الاصطلاح** عُرِّفت بعدة تعريفاتٍ، منها: ما ذكره **التهانوي** بأنها: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودوَّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودوَّن لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضًا بالدين والملَّة"[٧]. والملاحظ من استخدام العلماء لكلمة "الشريعة" أنها تشير الى مفهومين: **الأول:** يشمل الدين كله، بعقائده وشعائره واحكامه. و**الثاني:** يقتصر على الجانب التشريعي العملي كالعبادات، والمعاملات[٨].

والمفهوم الذي يناسب الشريعة هنا هو الثاني، حيث ركز العديد من العلماء المعاصرين على هذا المفهوم، ومؤكدين انها تتعلق بالأحكام التكليفية العملية[٩].

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا على علمٍ مخصوص.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص ١٦٢).
(٢) الدور: "هو توقف كل من الشيئين على الآخر". شرح القويسني على متن السُلَّم في المنطق (ص ٢١).
(٣) مدخل إلى مقاصد الشريعة: (ص ٧).
(٤) ينظر: لسان العرب: (٨/ ١٧٤ وما بعدها).
(٥) ينظر: تفسير القرطبي: (١٦٣/١٦).
(٦) سورة الجاثية, من الآية (١٨).
(٧) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١٠١٨/١ - ١٠١٩).
(٨) ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: (ص ١٩).
(٩) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: (ص ١٩).

لم يرد عن العلماء السابقين تعريفًا دقيقًا لمصطلح "مقاصد الشريعة"، مع أنهم استعملوه كثيرًا في مؤلفاتهم، فقد كانوا يعبرون عن المقاصد بمصطلحات مثل المصلحة والمفسدة، والحكمة والعلة والغاية وغيرها من العبارات(١). وسبب ذلك في عدم تحديدهم للحدود والتعريفات هو وضوح المعاني في أذهانهم، وسهولة استخدامها(٢). ومع ذلك وردت نصوص في كتبهم يمكن اعتبارها توضيحًا أو مقاربة لمفهوم مقاصد الشريعة.

أولًا: عبارات المتقدمين:

وأول من تناول موضوع المقاصد كان **الإمام الغزالي**، الذي تحدث عن المصلحة بأنها: "عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٣).

ثم جاء **الآمدي** وأكد أن "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة"(٤). أما الإمام **الشاطبي**، مع اهتمامه الكبير بالمقاصد، فلم يقدّم تعريفًا واضحًا، بل قسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: ضروريةً، وحاجيةً، وتحسينيةً"(٥) وإن تكاليف الشريعة تهدف لحفظ مقاصدها وإقامة الجزاء، وأن الغرض من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدًا لله اضطرارًا(٦).

ثانيًا: تعريفات المعاصرين:

تعريفات العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة جاءت اكثر وضوحًا مقارنة بالسابقين. من ابرزها تعريف الإمام **الطاهر بن عاشور** الذي حصر المقاصد العامة في "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ

(١) ينظر: المقاصد الشرعية ضوابطها تاريخها تطبيقاتها: (٢٦/١).
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: (ص ٤٥).
(٣) المستصفى: (١٧٤/١).
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٢٩٦/٣).
(٥) الموافقات: (١٧/٢).
(٦) المرجع السابق: (١٦٥/٣).

من أحكام الشريعة"[١]، وعرف المقاصد الخاصة بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّسَ لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة او استزلال هوى وباطل شهوة"[٢].

فيما عرفها **نور الدين الخادمي** بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين"[٣].

المطلب الثالث: تعريف الحاجي.

ذكر العلماء عدة تعريفات للمصالح الحاجية، منها تعريف **الشاطبي** الذي قال " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٤]. وعرفها **ابن عاشور** فقال: "هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"[٥].

المبحث الثاني: ترجمة موجز للحافظ ابن عبد البر. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته.

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري[٦]، الأندلسيُّ[٧]، القرطبي[٨]، وهذا ما اتّفقتْ عليهِ كتبُ التّراجمِ.

وله **كنيتان يعرفُ بهما:** "ابن عبد البر"، و"أبو عمر" الكنية الأولى هي التي اشتهر بها وذاع صيته بين الناس؛ وأما الكنية الثانية، فهي التي ذكرها في مؤلفاته وكتبه [١]. وقد ذكرت كتب

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور (١٦٥/٣).
(٢) المصدر السابق: (٤٠٢/٣).
(٣) ينظر: الإجتهاد المقاصدي, حجيته, ضوابطه, مجالاته: (٥٢/١ - ٥٣).
(٤) الموافقات: (٢١/٢).
(٥) مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (ص ٣٠٦).
(٦) النمري: وهذه النسبة إلى النمر بن قاسط بن أسد بن ربيعة. اللباب في تهذيب الأنساب: (٣٢٦/٣).
(٧) الأندلسي: هذه النسبة إلى أندلس، وهي إقليم من بلاد المغرب. المصدر السابق: (١/ ٨٩).
(٨) القرطبي: هذه النسبة إلى قرطبة، وهى مدينة كبيرة من بلاد الأندلس. المصدر السابق: (٢٥/٣).

التراجم والتاريخ التي ترجمة لابن عبد البر **ألقابًا**، منها "الحافظ"[٢]، "حافظ المغرب"[٣]. أما **بالنسبة لمولده**، فقد ولد يوم الجمعة في شهر ربيع الآخر، من سنة ثمان وستين وثلاثمئة؛ وهذا هو الرأي المشهور [٤]. أما عن وفاته فقد توفي في آخر ربيع الآخر، سنة ثلاث وستون وأربعمئة (٤٦٣هـ)، بمدينة شاطبة في شرق الأندلس، ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر[٥].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

يتناول هذا المطلب أشهر شيوخ ابن عبد البر وتلاميذه وأبرز مؤلفاته، أما بالنسبة لشيوخه، فقد أخذ ابن عبد البر عن عدد كبير من علماء عصره، سواء من الأندلسيين أو الوافدين إليها، فلازم العلماء لينهل من علمهم. فأدرك كبار العلماء وطال عمره وعلا سنده، وكان كثير الشيوخ قديم السماع[٦]. ومن أبرز **شيوخه** الذين كان لهم تأثير كبير في حياته العلمية: أبو عمر أحمد بن عبد الله محمد الأندلسي المعروف بابن الباجي (ت:٣٩٦هـ)[٧]، وأبو عمر المعروف بابن المكوي (ت:٤٠١هـ)[٨]، وغيرهم الكثير.

أما أبرز **تلاميذه** الذين تلقوا العلم عنه، فمنهم: أبو على، حسين بن محمّد بن أحمد الغساني الجياني (ت:٤٩٨هـ)[٩] ، وأبو الحسن طاهر بن مفوز (ت:٤٨٤هـ)[١٠]، أبو محمّد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)[١١]، بالإضافة إلى آخرين كثيرين.

وبخصوص مؤلفاته، فقد ألف الإمام ابن عبد البر العديد من الكتب والمصنفات التي لاقت قبولًا واسعًا بين طلبة العلم والعلماء، ومن أهم مؤلفاته كتاب " كتاب التمهيد لما في الموطأ من

---

(١) ينظر: الصلة: (ص٦٤٠)؛ الديباج المذهب: (٣٦٩/٢).

(٢) مطمح الأنفس: (ص٢٩٤).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٥٣/١٨).

(٤) الصلة: (ص٦٤٢)؛ وفيات الأعيان: (٧١/٧) ؛ تذكرت الحفاظ: (٢١٧/٣).

(٥) ينظر: الصلة: (٦٤٢)؛ وفيات الاعيان: (٧١/٧).

(٦) ينظر: سير اعلام النبلاء: (١٥٤/١٨).

(٧) ينظر: الصلة: (ص١٧)؛ ترتيب المدارك: (٦٨٤/٤)؛

(٨) ينظر: الصّلةِ: (ص٢٨)؛ ترتيب المدارك: (١٢٣/٧)؛ جذوة المقتبس: (ص١٣٢).

(٩) ينظر: الصلة: (ص١٤١)؛ فيات الاعيان: (١٨٠/٢)؛ تذكرة الحفاظ: (٢٢/٤).

(١٠) ينظر: الصلة: (ص٢٣٥)؛ العبر في خبر من غبر: (٣٤٧/٢)؛ الوفي بالوفيات: (٢٣٦/١٦).

(١١) ينظر: جذوة المقتبس: (٣٠٨-٣١١)؛ مطمح الانفس: (٢٧٩-٢٨٢).

المعاني والأسانيد" [١]. وهو من أجل شروح موطأ الإمام مالك بن أنس "رحمه الله" وانفعها. ومن مؤلفاته الأخرى الاستذكارُ لمذاهبِ علماءِ الأمصارِ فيما تضمّنهُ الموطّأُ منْ المعاني والآثارِ: وشرحَ فيه الموطّأُ على وجههِ، ونسق أبوابهِ[٢]. وغيرها كثير.

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

يتميز ابن عبد البر عن غيره من العلماء؛ حتى عن علماء المالكية، كونه من العلماء المجتهدين، الذين تجاوزوا اطار التمذهب في كثير من الاحيان. بدا مسيرته العلمية كظاهري المذهب، ثم تحول لاحقًا إلى المذهب مالكي، مع ميل واضح إلى فقه الإمام الشافعي.

لقد بلغ ابن عبد البر رتبة الاجتهاد، وكان يخالف المذهب المالكي في شروحه وآرائه، وفي الأحاديث التي يستدل بها المالكية، وكان من أبرز علماء الحديث، متقنًا لعلم الرجال، وعالمًا بالجرح والتعديل. وقد اثنى عليه الذهبي قائلًا:" كانَ إمامًا دينًا، ثقةً، متّقنا، علامةَ، متبحّرًا، صاحبَ سنةٍ واتّباعٍ، ومنْ نظرَ في مصنّفاتهِ، بانَ لهُ منزلتهُ منْ سعةِ العلمِ، وقوّةِ الفهمِ، وسيلانُ الذّهنِ"[٣].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب التمهيد.

إنَّ الحديث عن الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله مرتبط بمكانة كتابه "التمهيد"، الذي يُعتبر شرحًا لموطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله. فقد كتب الله القبول لهذا الكتاب في الأرض، فاعتنى به الأئمة والعلماء وطلبة العلم، سواء في الحديث أو الفقه، حفظًا وشرحًا وتدريسًا. واختلفت مناهج الشراح في تناولهم له، فلا يكاد يخلو شرحٌ من مزيةً وفائدة، فمنهم من اهتم بالجانب الحديثي، ومنهم من اهتم بالجانب الفقهي، ومنهم من تحدث عن لغات الكتاب المُشْكِلَةِ وغريب ألفاظه، وقد جاء بعض الشراح، وجمع العلوم كلها في كتاب واحد، فكان شرحًا موسوعيًا. ولا يكاد نرى ذلك مُتَحَقِّقًا إلا في كتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" للحافظ ابن عبد البر، الذي اشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، وأوفى به، كما يتضح للقارئ من خلال ثنايا الكتاب[٤]. ولم نرَ أحدًا استوعب هذه الجوانب وتوسع في بيانها، وأحاط بها علمًا كما فعل الحافظ ابن عبد البر لذلك، ولا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا باسم كتابه فيقال: "ابن عبد البر

(١) الصلة: (ص٦٤١)؛ جذوة المقتبس: (ص٣٦٨)؛ شجرة النور الزكية: (١٧٧/١).
(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي: (ص١٢١)؛ شذرات الذهب: (٢٦٨/٥).
(٣) ينظر: سير اعلام النبلاء: (١٥٧/١٨).
(٤) ينظر: التمهيد: (١٩٩/١-٢٠١).

صاحب التمهيد"، وخلاصة القول فإنَّ كتاب التمهيد يعد من أفضل شروح "الموطأ" على الإطلاق، وأكبر موسوعة علميةٍ عمل عليها ابن عبد البر، حيث قضى ابن عبد البر في تأليفه ثلاثين عامًا، وكان اقرب الكتب إلى فؤاده وعقله.

المبحث الثالث: مقصد حفظ الدين ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: توطئة في بيان مقصد حفظ الدين

الفرع الأول: تعريف الدين لغةً واصطلاحًا:

الدين لغةً: مصدر الفعل "دان"، وله عدة معانٍ، منها: **القهر والغلبة من ذي سلطة عليا:** فيقال: دِنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا، والديان هو القهار[١]. **والطاعة والانقياد،** يقال: "دان له" اي اطاعه وخضع له[٢]. **والجزاء والمكافأة والحساب،** ومنه "دنته بفعله" اي جزيته، ويوم الدين هو يوم الجزاء، قال القرطبي: "الدين، والجزاء على الأعمال والحساب بها؛ ويدل عليه قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَق}[٣]: أي حسابهم[٤].

وأمَّا الدِّين في الاصطلاح: "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات"[٥].

يعد حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد عرضة للضياع والتحريف والتبديل، لأن في ضياعه ضياعًا للمقاصد الأخرى وخرابًا للدنيا بأسرها[٦]. وقد تكفل الله ﷻ بحفظ الدين، كما قال تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٧]، أي حفظ القرآن من أن يزاد فيه أو ينقص منه[٨] . ويتم حفظ الدين على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما: حفظه من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وحفظه من جانب العدم بإبعاد كل ما يزيله أو ينقصه، أو يعطله.

أولًا: حفظ الدين من حيث الوجود:

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٦٧/١٣)، وتاج العروس (٢٠٨/٩).
(٢) ينظر: تاج العروس (٢٠٨/٩)
(٣) النور: آية (٢٥).
(٤) تفسير القرطبي: (١٤٣/١)، ينظر: لسان العرب (١٦٩/١٣).
(٥) كشف الأسرار: (١/ ٥)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢١/١).
(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (ص١٩٣).
(٧) الحجر: آية (٩).
(٨) تفسير القرطبي: (٥/١٠).

ولحفظ الدين من حيث الوجود شرع الله ﷻ امورًا، منها أركان الإيمان وأركان الإسلام، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، بعد شهادة أنْ لا اله الا الله وان محمد رسول الله، ليعمل بها المسلم، فالدين اعتقاد وعمل، وإن كل مسلم يدرك أثر الدين حين يطبقه في حياته اليومية. ومنها أنَّ الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[١] كما يحقق حفظه في المجتمع من خلال إظهار الإسلام، وإقامة الحدود، وتطبيق أحكامه لسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والأفكار الضالة ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم؛ لأنهم إذا علموا أنهم في دولة تطبق أحكام الله، سيحجمون عن نشر أفكارهم المسمومة خوفًا من العقوبة، أما اذا قُصِيّ الدين عن الحكم واستبدل بالأحكام الوضعية، فأنهم سينشرون فكرهم تحت ستار البحث العلمي تارة، وتحت الحرية الفكرية تارة أخرى[٢]. ومنها الدعوة إلى الدين، وهي وظيفة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

ثانيًا: حفظ الدين من حيث العدم: ولحفظ الدين من حيث العدم شرع الله ﷻ أمورًا، منها الجهاد في سبيل الله تعالى[٤]. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٥]

كما أنَّ امة الاسلام خير امة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٦]، وإن تركت الامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصةً الجهاد، فإن ذلك يؤدي إلى انتشار الرذيلة، اختفاء الفضيلة، مما يسبب ضعف الامة وفقدان هيبتها امام اعدائها، فمن اجل ذلك طلب منها المحافظة على الدين، وحثها على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وامرها بإعداد القوة في السلم والحرب، والاعتصام بحبل الله، وعدم الفرقة المضعفة لقواهم اللازمة لمواجهة الاعداء، والدفاع عن دينهم وكيانهم[٧].

---

(١) المائدة: آية (٤٤).
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (ص١٩٩).
(٣) آل عمران: آية (١٠٤).
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (ص٢٠٣) .
(٥) الأنفال: آية (٣٩).
(٦) آل عمران: آية (١١٠).
(٧) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: (ص٢٥٠).

ومنها قتل المرتدين والردة[١]. فحد الردة جاء لحفظ الدين من الزوال والاختلال، وعدم التلاعب بالدين، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، لقوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٢]. وأما الابتداع في الدِّين فهو أخطر مِعولٍ من معاول الهدم، والانحراف عن مقاصد الشريعة تبعا للهوى، او ثقةً بالعقل والاغترار به، والخروج به عن دائرة ما جاء به الكتاب والسنة والاجماع.

المطلب الثاني: حاجي حفظ الدين من حيث الوجود.

- **المسالة الأولى: مشروعية التيمم:**

إذا أراد المسلم، أنْ يفعل شيئًا يجب له الوضوء، وعدم الماء، فيشرع له التيمم بدلًا عن الماء، وعلى هذا إجماع المسلمين.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ):" وأجمع علماء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب، فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم، مريض أو مسافر، وسواء كان جنبا أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك". وقال ايضًا:" التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء، بالكتاب، والسنة، والإجماع" [٣].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الاجماع الامام ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، وابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ)، والكاساني(ت:٥٨٧هـ)، وابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، والنووي (ت:٦٧٦هـ)، وابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، وابن الحطاب (ت:٩٥٤هـ)، والشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)[٤].

مستند الاجماع على مشروعة التيمم:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في الآية أن من لم يجد الماء؛ فعليه بالتيمم.

٢. عن حُذيفةَ ﷺقال: قال رسولُ الله ﷺ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"[١].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٣٠١).
(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، (١٤/٩)، برقم: (٦٩٢٢) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)
(٣) التمهيد: (١٢/ ٢٥٧)؛ (١٢/ ٢٩٠)؛ ينظر: الاستذكار: (١/ ٣٠٣).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار: (١/ ٣٦٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٦١)؛ بدائع الصنائع: (١/ ٤٤)؛ المغني: لابن قدامة، (٣١٠/١)؛ المجموع شرح المهذب: (٢٠٦/٢)؛ فتح الباري: (٢٩٣/١)؛ مواهب الجليل: (٣٢٥/١)؛ نيل الأوطار: (١/ ٣١٩).
(٥) النساء: آية (٤٣).

٣. أبي هريرةﷺأن رسول الله ﷺ قال:" فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"(٢).

٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"(٣).

يظهر لي والله أعلم، أن المسألة محل إجماع في مشروعية التيمم عند فقد الماء.

المقصد الشرعي من مشروعية التيمم:

إنَّ دين الاسلام دين السماحة واليسر، ورفع الحرج والضيق، فأباح الله التيمم عند فقد الماء، وللمريض الذي يتعذر عليه استعمال الماء لما فيه من الضرر والمشقة عليه، وكل ذلك تيسيرا وتخفيفًا للأحكام عند حصول المشقة، فدين" الإسلام دين اليسر وليس في الشريعة حرج أو ضيق، إذا فقد الماء أو تعذّر استعماله يباح حينئذٍ التيمم"(٤)، قال ولي الله الدهلوي:" كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات – أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل"(٥)، وفي هذا تنبيه إلى مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، وهو مقصد رفع الحرج والضيق، والتخفيف والتيسير عند المشقة، وفيه تطبيق لقاعدة مقاصدية:" فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التكاليف بالمشاق الْإِعْنَات فِيهِ "(٦)، فليس من مقاصد الشارع أنْ يخاطب المكلفين او يأمرهم بما يشق عليهم وذلك رحمة بهم وتيسيرا عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ /٦٣) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٤/٢) برقم: (٥٢٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم).
(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: (١/ ٥٤٣).
(٥) حجة الله البالغة: (١/ ٣٠٥).
(٦) الموافقات: (٢/ ٢١٠).

- **المسالة الثانية: صلاة المريض بحسب قدرته:**

إنَّ المريض مرضًا يتعذر معه القيام، وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، وإن لم يستطع صلى حسب قدرته.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ):" وليس بينَ المسلمين تنازعٌ في جوازِ صلاةِ الجالسِ المريضِ خلفَ الإمام القائم الصحيح؛ لأنَّ كلًّا يؤدّي فرضَه على قدرِ طاقتِه"، وقال ايضًا:" أجمعُوا: أنَّهُ من لم يَقْدِر على هيئَةِ الجُلُوسِ في الصَّلاةِ، صلَّى على حسَبِ ما يَقدِرُ، ولا يُكلِّفُ الله نفسًا إلّا وُسعَها"، وقال ايضًا:" إذا كان عن القيام عاجزًا، فقد سقَط فرضُ القيام عنه إذا لم يَقْدِرْ عليه؛ لأنَّ اللَّهَ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلّا وُسْعَها، وإذا لم يَقدرْ على ذلك، صار فرضُه عندَ الجميع أنْ يُصَلِّيَ جالِسًا، فإذا صلَّى كما أُمِر، فليس المُصَلِّي قائمًا بأفضلَ منه؛ لأنَّ كلًّا قد أدَّى فرضَه على وجهِه"[١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الاجماع: الإمام ابن المنذر(ت:٣١٩هـ)، وابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، وعلاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، وابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، وابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) والنووي (ت:٦٧٦هـ)، وشمس الدين ابن قدامة (ت:٦٨٢هـ)، والزركشي (ت:٧٧٢هـ)، والرملي (ت:١٠٠٤هـ)[٢].

مستند الاجماع: والأصل فيه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[٣].

وجه الدلالة: حيث رتب الأمر على حسب الاستطاعة، فالمريض يصلي قائما، فإن لم يستطع، بأن وجد مشقة شديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض، أو هلاك، أو غرق، فيصل حال كونه قاعدا كيف شاء، فإن لم يستطع القعود للمشقة المذكورة فعلى جنب، وجوبا مستقبل القبلة بوجهه[٤].

يظهر لي والله أعلم، أن المسألة محل إجماع .

المقصد الشرعي من صلاة المريض بحسب قدرته:

(١) التمهيد: (١٤/ ٣٤٧)؛ (١٢/ ٢٢٩)؛ (١/ ٣٠٩).
(٢) الإجماع: لابن المنذر (ص٤٢)؛ الأوسط: لابن المنذر (٤/ ٣٧٣). مراتب الإجماع: (ص٢٥)؛ المحلى بالآثار: (٢/ ١٠٣). تحفة الفقهاء: (١/ ١٥٦) . بداية المجتهد: (١/ ١٨٨). المغني: لابن قدامة، (٢/ ٥٧٠). المجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٢١)؛ وشرح النووي على مسلم (٦/ ٦٣). الشرح الكبير: (٤٢٤/١). شرح الزركشي: على مختصر الخرقي (٢/ ٦٩). نهاية المحتاج: إلى شرح المنهاج (١/ ٤٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧/٢) برقم: (١١١٥) (أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد).
(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (٣٠٥/٢).

إنَّ من أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه دين اليسر والسماحة، ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، ومن اليسر في الدين أن الله ﷻ يخفف عن عباده عند مظنة المشقة العارضة؛ وذلك بوجوب الانتقال إلى البدل عن الأصل، وهذا انتقال يحقق مقصد عظيم من مقاصد الشارع، ألا وهو رفع الحرج المتوقع على المكلف دون ترك الامر بالكلية بسبب المشقة البالغة، وانما يقلل المخالفة وعدم التوسع فيها ببدل يقوم مقام الاصل، عند وقوع العارض كالمرض، او زيادته، او الهلاك المتوقع، فالأحكام التي ينشأ عند تطبيقها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فإن الشريعة ترخص له، وتخفف عنه ما يقع تحت قدرته، دون عسر أو إحراج(١).

يقول ولي الله الدهلوي: "وإذا كان كذلك، ثم منع من المأمور به مانع ضروري، وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه لأن المكلف حينئذ بين أمرين: إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج، وذلك خلاف موضوع الشرع،...، وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية، فتألف النفس بتركه، وتسترسل مع إهماله، وإنما تمرن النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الألفة والرغبة،...، أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكر الأصل ويشعر بأنه نائبة وبدله، وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص، وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظرة، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينتهي إليها، واشترط التحري في القبلة"(٢).

اما من باب الرخص من اجل رفع الحرج على من ترك العزيمة ميلا إلى الاخذ بالرخصة؛ كقصر المسافر، وفطره، وتركه للجمعة، وما أشبه ذلك، والرخص من الحاجات التي لابد منها من أجل المحافظة على الدين، وتيسير الأمور للمسلمين(٣)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حاجي حفظ الدين من حيث العدم:

- **المسالة الثالثة: الوضوء من المذي(٤):**

كل ما خرج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.

(١) ينظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها: لأحمد كافي، (ص١٦٧).
(٢) حجة الله البالغة: (١/ ١٨٣).
(٣) الموافقات: (٤٤٤/١).
(٤) المذي لغة: المَذْيُ، بِالتَّسْكِينِ: مَا يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ. لسان العرب: (٢٧٤/١٥)؛ واصطلاحاً: "هو الماء الغليظ الأبيض الذي يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، وهو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٢٥٢/٣).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ): "هذا حديث[١] مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجا عن علة إبردة[٢] وزمانة"[٣]، وقال ايضًا:" لإجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء"[٤].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الاجماع: الامام ابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ)، وابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، وابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، والعيني (ت:٨٥٥هـ)[٥].

مستند الإجماع: والاصل فيه حديث سيدنا عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"[٦]

وجه الدلالة: حيث أمر النبي ﷺ عليًّا ﷺ بالوضوء وغسل الذكر، والأمر يقتضي الوجوب[٧]، والله تعالى أعلم.

الخلاف في المسألة: نُقل عن عمر بن الخطاب، وابن المسيب رضي الله عنهما، أنهما كانا لا يريان الوضوء من المذي، ولكن لما بلغتهما السنة رجعا إلى ايجاب الوضوء منه[٨]، والثابت عنهما في المذي: أنْ يغسل ذكره ويتوضأ وضوئه للصلاة وهو ما يوافق مسألتنا[٩].

يظهر لي، أن المسألة محل إجماع ؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

المقصد الشرعي من وجوب الوضوء من المذي:

إنَّ المذي نجس وناقض للوضوء، فاذا خرج المذي من الانسان فانه مطالب بان يغسل موضع النجاسة بالماء ويتوضأ للصلاة، لأنَّ الطهارة شرط لصحة الصلاة، ورسول الله ﷺ لم يوجب الغسل من المذي، لما فيه من الحرج والمشقة على المسلمين، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة، ومما يدل على ذلك ما ذكره ابو داوود والنسائي وبن خزيمة، عن سبب سؤال سيدنا

---

(١) حديث سيدنا عليّ عليه السلام المشهور في المذي.
(٢) الأبردة: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. ورجل به أبرده وهو تقطير البول ولا ينبسط إلى النساء؛ ينظر: لسان العرب (٨٣/٣).
(٣) التمهيد: (١٣/ ٤١٤). والزمانة: العاهة، ة، ينظر: لسان العرب: (١٣/ ١٩٩).
(٤) الاستذكار: (١/ ١٥٧).
(٥) اختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة، (١/ ٥١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤٠/١). المغني: لابن قدامة (١/ ٢٣٠). البناية شرح الهداية: (١/ ٢٥٧).
(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢/١) برقم: (٢٦٩) (كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه) ومسلم في "صحيحه" (١٦٩/١) برقم: (٣٠٣) (كتاب الحيض، باب المذي).
(٧) التمهيد: (١٣/ ٤١٤).
(٨) المحلى: (١/ ٢١٩)
(٩) المصدر السابق: (١/ ٢٢٠).

علي عليه السلام حيث قال:" كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي"(١)، وفيه أنْ سيدنا علي عليه السلام كان رجلًا مذاءً، اي يكثر منه خروج المذي دائمًا، حتى انه عبر بعبارة تجعل الامر اكثر وضوحًا، قال أُكثِر الغسل منه كل مرة حتى تشقق ظهري، حيث كان له فيه مشقة، ولعل هذا كان سبب أنْ جعل سيدنا عليﷺ يرسل المقداد بن الاسودﷺ إلى رسول الله ﷺ يسأله، عن المذي لما في السؤال من احراج ادبي لأنه زوج ابنته فاطمة عليها السلام، وان فعل سيدنا علي عليه السلام يدل على كَرَمِ المَحْتَدِ، وَعَاليَّ خُلُقِهِ، ورفيع مقامه في دينه، وذلك لأنه استعمل الحياء مع صهره النبيﷺ، مع أنْ النبي ﷺ كان يتحدث في هذه الامور ولا يصرح، وانما كان يكني، كما في لفظ الغائط وهي كنية وليست تسمية للشيء باسمه، وان هذا الامر في استعمال الحياء لشيء جميل، وخلق عظيم، والإسلام يحث على الحياء في مثل هكذا امور، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١. نقل ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" العديد من الإجماعات التي تبرز مقاصد الشريعة في حفظ الدين، وذلك من خلال تشريعات تهدف إلى تيسير العبادات والمحافظة على الطهارة بما يتلاءم مع قدرة المكلف وحالته. فمسائل التيمم، وصلاة المريض حسب قدرته، والوضوء من المذي تمثل تطبيقات عملية لحفظ الدين.

٢. إن مرونة الشريعة ظهرت في التخفيف عن المكلفين ومراعاة أوضاعهم الخاصة. ففي حالة التيمم يُسمح به كبديل للطهارة عند تعذر الحصول الماء، مما يضمن استمرارية العبادة. وفي صلاة المريض، نجد أن الشريعة تتيح له الصلاة حسب قدرته، سواء جالسًا أو مضطجعًا، وفقًا لحالته الصحية، مما يرفع الحرج عنه ويُبقي على صلته بالعبادة. وكذلك الوضوء من المذي.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨/١) برقم: (١٣٢) (كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) ومسلم في "صحيحه" (١٦٩/١) برقم: (٣٠٣) (كتاب الحيض، باب المذي).

٣. هذا التوازن الذي تحققه الشريعة بين أداء العبادات وبين رفع المشقة والحرج عن المكلفين يعكس فهم الشريعة لأهمية حفظ الدين كأحد الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة لحمايتها.

٤. إن حفظ الدين لا يقتصر على فرض العبادات، بل يشمل أيضًا تيسير أدائها بما يتناسب مع قدرة المكلفين وظروفهم، وذلك دون أن يكون في ذلك أي تجاوز للمقصد الأصلي من العبادة.

٥. إن هذا النهج يؤكد على أن الشريعة تراعي جوانب الرحمة والتيسير، مما يعزز من استيعاب المسلمين لأهمية حفظ الدين وتحقيقه في حياتهم اليومية بشكل يرفع عنهم الحرج وييسر عليهم العبادة، دون الإخلال بمقاصد الشريعة الرئيسية.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد (٦٥)، طبعة وزارة الأوقاف، بدولة قطر، ط١، سنة (١٤١٩هـ).

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي التغلبي، سيف الدين، الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، طبعة دار الحديث – القاهرة، ط١، (١٤٠٤هـ).

٤. اختلاف الأئمة العلماء، لمحمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، (٢٠٠٢م).

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري،(ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، (١٣٢٣هـ).

٦. الاستذكار، لابي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).

٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:٦٨٤ هـ) تحقيق د. أحمد محمد سراج، دار السلام – القاهرة.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٩. تحفة الفقهاء: وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني، تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ) روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، (١٩٨٣م).
١١. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد الذهبي، (ت:٧٤٨هـ) وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض. تحقيق: د. أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لابي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن
١٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت:٦٧١هـ)، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، (١٩٨٧م).
١٥. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، (١٩٦٦م).
١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة، (١٩٦٧م).
١٧. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للشيخ يوسف القرضاوي، (ت:١٤٤٤هـ)، طبعة دار الشروق، القاهرة، ط٣، (٢٠٠٨م).
١٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (ت:٧٩٩هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي ، دار التراث، القاهرة.
١٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٢٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٩٨٥م)،
٢١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن ط١، (١٣٤٩هـ).

٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،: (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٣. شرح القويسني على متن السلم في المنطق، لعبد الرحمن الأخضري، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٧٩هـ).
٢٤. صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف بالرياض. وطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، (٢٠٠٨م).
٢٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، (٢٠٠٨م).
٢٦. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابي القاسم خلف بن بشكوال (ت:٥٧٨ هـ)، عني بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
٢٧. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، وآخرون، طبعة دار مكتبة الهلال، ط١، (١٤٠٢هـ).
٢٨. فتح الباري: بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت:١٣٨٨هـ)، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب (ت:١٣٨٩هـ)،المكتبة السلفية، مصر، ط١، (١٣٨٠-١٣٩٠هـ)،
٢٩. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).
٣٠. فهرسةُ ابنِ خير، لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي (ت: ٥٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م).
٣١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، (ت:١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، (١٩٩٦م).
٣٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ) إسطنبول، ط١، مطبعة سنده، (١٣٠٨هـ-١٨٩٠م) .
٣٣. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٣٤. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت:٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، ط١.

٣٥. المجموع شرح المهذب، لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (١٣٤٤-١٣٤٧هـ).

٣٦. المحكم المحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور مراد كامل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، (١٣٩٢هـ).

٣٧. المُحلَّى بالآثار، لابي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت:٤٥٦هـ)، تحقق: الدكتور عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٣٨. مدخل إلى مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني، طبعة دار الأمان، الرباط، ودار السلام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط١، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٣٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (٢٠٠٢م).

٤١. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

٤٢. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس،لابي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله الإشبيلي (ت: ٥٢٩هـ)، تحقيق: محمد علي شوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٤٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة،

٤٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، (١٣٩٢هـ). وطبعة دار الفكر، بيروت، د. ط، (١٩٧٩م).

٤٥. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٤٦. المقاصد الشرعية ضوابطها تاريخها تطبيقاتها، لنور الدين بن مختار الخادمي، طبعة دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٤٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، وأصله رسالة دكتوراه، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للدكتور علّال بن عبد الواحد الفاسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، (١٩٩٣م).
٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ).
٥٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف أحمد محمد البدوي، وأصله رسالة دكتوراه، طبعة دار النفائس، الاردن، ط١، (٢٠٠٠م).
٥١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، (ت:١٩٨٨م)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٥٢. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت:٧٩٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٧هـ– ١٩٩٧م).
٥٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٤، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د. ت.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧